



قائمة الاسئلة

القانون الدولي العام المستوى الثاني-قسم القانون الدولي العام - العام والنفقه - كلية الشريعة والقانون- الفترة الخامسة- درجة الامتحان (90)  
د/ خالد الكميم ، أ.م.د/ علي الاعوج

- (1) خرق تلك القواعد لا يعد تصرفاً غير مشروع يثير المسؤولية الدولية سوى أن عدم الالتزام بها يؤدي الى تعكير صفو العلاقات الدولية وتقابل بالمعاملة بالمثل ، وتلك هي :
- (1) - قواعد الأخلاق الدولية .  
(2) + قواعد المجاملات الدولية  
(3) - قواعد القانون الدولي .  
(4) - قواعد القانون الطبيعي.
- (2) من أغزر المصادر في القانون الدولي وأكثرها وضوحاً وأقلها مثاراً للجدل والخلاف ، وتتميز في النظام الدولي بكونها تستند إلى سيادة الدول :
- (1) - قرارات المنظمات الدولية .  
(2) + المعاهدات الدولية .  
(3) - المبادئ العامة للقانون الدولي .  
(4) - القواعد العرفية الدولية .
- (3) تنظم أموراً خاصة تهم الدول الأطراف ولا يمتد أثرها الى الدول التي لم تشارك في إبرامها ، ويطلق عليها المعاهدات العقدية :
- (1) - المعاهدات التامة  
(2) - المعاهدات الجماعية  
(3) + المعاهدات الخاصة  
(4) - المعاهدات العامة
- (4) تبدأ هذه المرحلة بتسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في المعاهدة ، وتلك هي مرحلة :
- (1) - المفاوضات .  
(2) + تحرير المعاهدة  
(3) - التصديق .  
(4) - التسجيل .
- (5) في حكم تأثير الإكراه على صحة المعاهدات الدولية سواء على الشخص الطبيعي ممثل الدولة او على الدولة ذاتها ، فإن الحكم وفق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية هو :
- (1) + بطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً  
(2) - بطلان المعاهدة بطلاناً نسبياً  
(3) - المعاهدة قابلة للإبطال  
(4) - المعاهدة سارية المفعول
- (6) اجراء في المعاهدات الباعث منه تحقيق العلانية في العلاقات الدولية، وايضا لتدوينها في مجموعات ونشرها ، وللتمسك بها للاحتجاج أمام الأمم المتحدة ، وهذا الإجراء هو :
- (1) - التفاوض .  
(2) - التوقيع .  
(3) - التصديق .  
(4) + تسجيل المعاهدة
- (7) تقرير إمكان مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي يأتي طبقاً لـ .. :
- (1) + ما جري عليه العمل الدولي المعاصر  
(2) - المذهب الواقعي .  
(3) - المدرسة الحديثة .  
(4) - المذهب التقليدي .
- (8) لتحقيق ركن الدولة لابد أن يكون سلطان حكام الدولة شاملاً كامل الاقليم ومن عليه بشكل مانع ؛ أي لا يشاركه أحد ، وهذا في شروط الحكومة هو شرط :
- (1) + الفعالية  
(2) - السيادة .  
(3) - الاستقلال .  
(4) - المجال المحفوظ .





(9) يتجلى في ادارة الدولة لعلاقتها الخارجية بارادتها الحرة دون أن تخضع لسلطة أجنبية ، فتتبادل التمثيل الدبلوماسي وتشارك في المؤتمرات وتبرم المعاهدات وتنظم للمنظمات الدولية ، وهذا في مظاهر السيادة هو :

- (1) - المظهر الداخلي
- (2) - المجال المحفوظ
- (3) + المظهر الخارجي
- (4) - وحدة السيادة

(10) هي أقاليم ناقصة السيادة تقرر دولياً وضعها تحت اشراف دولي :

- (1) - الدول تحت الحماية
- (2) + الدول المشمولة بالوصاية
- (3) - الدول ناقصة السيادة
- (4) - الدول التابعة

(11) يؤدي توافر عناصر الدولة الى وجود الدولة المادي فقط ، ولا يتوافر الوجود القانوني إلا اذا اعترفت بها الدول الأخرى ، فالاعتراف هو الذي ينشئ الشخصية القانونية الدولية ، وهذا هو :

- (1) + الاعتراف المنشئ
- (2) - الاعتراف المقرر.
- (3) - الاعتراف الصريح .
- (4) - الاعتراف الضمني.

(12) حق الاحترام المتبادل بين الدول واحترام مركز الدولة السياسي ونظمها الادارية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها واحترام رؤساء الدول ومبعوثيهم وشكل الدولة واسمها وشاراتها .. كل هذا جاء ضمن :

- (1) - حق البقاء
- (2) - حق الحرية
- (3) + حق المساواة
- (4) - حق الاستقلال

(13) تبين بعلامات خارجية ظاهرة كأعمدة أو احجار مرقومة أو أبراج صغيرة أو اسلاك شائكة أو خطوط ملونة .. وهذه هي :

- (1) - الحدود الطبيعية .
- (2) + الحدود الصناعية
- (3) - الحدود البيانية .
- (4) - الحدود الإدارية.

(14) يشمل الاقليم البحري للدولة بصفة أساسية :

- (1) - المياه الداخلية
- (2) + المياه الداخلية والاقليمية
- (3) - المياه الداخلية والاقليمية والمتاخمة
- (4) - المياه الاقليمية والاقتصادية

(15) اكتساب السيادة عن طريق قيام دولة بوضع يدها لمدة طويلة على اقليم دولة أخرى ومباشرة السيادة عليه على نحو مستمر ، وهذا من أسباب إكتساب الإقليم :

- (1) - الضم .
- (2) - الاستيلاء.
- (3) + التقادم
- (4) - الاضافة .

(16) حق الدول في منع السفن المتحاربة من الاقتراب من شواطئها كدولة محايدة وكذا منع السفن الأجنبية من القيام بأي أعمال حربية في مياه أي دولة مشاطئة ، والمقصود بالمياه هنا هي :

- (1) - المياه المتاخمة .
- (2) + المياه الإقليمية.
- (3) - المياه الاقتصادية .
- (4) - الجرف القاري.

(17) تتمثل البراءة لمرور السفن في المياه الاقليمية في عدة أمور منها :

- (1) - عدم الاضرار بالسلم
- (2) - عدم الاضرار بحسن النظام
- (3) - عدم الاضرار بأمن الدولة الشاطئية





- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (18) في الجرائم التي تشكل خرقاً مباشراً لقوانين الملاحة بالدولة وتنظيم الانتفاع بالبحر الاقليمي ؛ فان الاختصاص القضائي الجنائي يثبت هنا :
- (1) + للدولة الشاطئية
- (2) - للمنظمة البحرية العالمية
- (3) - لمحكمة العدل الدولية
- (4) - لمحكمة الجنايات الدولية
- (19) أقصى مسافة للمياه المتاخمة للدولة :
- (1) - هي ( 12 ) كيلو متر من خط الأساس
- (2) - هي ( 12 ) ميل بحري من الشاطي
- (3) + هي ( 24 ) ميل بحري من خط الأساس
- (4) - هي ( 24 ) كيلو متر من الساحل
- (20) يشترط في المضيق لاعتباره دولياً أن يكون محدود الاتساع بحيث لا يزيد اتساعه عن :
- (1) - ضعف اتساع المياه الداخلية.
- (2) + ضعف اتساع المياه الاقليمية.
- (3) - ضعف اتساع المياه المتاخمة.
- (4) - مساو لاتساع المياه الاقليمية.
- (21) يكون مسئولاً عن تنفيذ سياسة الدولة الخارجية أمام الملك أو الرئيس أو أمام البرلمان في ظل الأنظمة البرلمانية :
- (1) - السفير
- (2) - القنصل العام
- (3) + وزير الخارجية
- (4) - وزير التخطيط والتعاون الدولي
- (22) يكون اعتماده شخصياً من رئيس الدولة، وتصدر أوراق اعتماده موجهة الى رئيس الدولة المعتمد لديها، ويطلق على البعثة التي يرأسها إسم سفارة :
- (1) - المستشار الثقافي
- (2) - القائم بالأعمال
- (3) + السفير
- (4) - الملحق العسكري
- (23) يفيد تصنيفهم بتحديد مراتبهم من حيث حق التقدم والصدارة في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الاسبقية بين أفراد المرتبة الواحدة تبعاً للأقدمية في الایفاد ، والكلام هنا عن :
- (1) - موظفو البعثة الدبلوماسية .
- (2) - الموظفين الدبلوماسيين.
- (3) + رؤساء البعثات الدبلوماسية
- (4) - الموظفين الاداريين والفنيين.
- (24) يقصد بالحماية الدبلوماسية :
- (1) - حماية اعضاء البعثة الدبلوماسية.
- (2) + حماية مصالح الدولة المرسله ورعاياها.
- (3) - حماية الاجانب لدى الدولة المضيفة.
- (4) - حماية الأقليات.
- (25) في تنازل الدولة عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن ممثليها الدبلوماسيين ؛ يمكن أن يقبل صراحة أو ضمناً بالنسبة :
- (1) + للقضاء المدني والاداري
- (2) - للقضاء الاداري فقط
- (3) - للقضاء المدني فقط
- (4) - للقضاء الجنائي.
- (26) التكليف بمغادرة الاقليم اجراء تقوم به الدولة المضيفة تجاه المبعوث الدبلوماسي للدولة المرسله مباشرة وذلك في حالة :
- (1) - انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.
- (2) - وفاة رئيس الدولة المضيفة.
- (3) - انقضاء الشخصية الدولية للدولة المرسله.
- (4) + تدخل المبعوث في شئون الدولة المضيفة.
- (27) من آثار المسؤولية الدولية :





- (1) - إيقاف الدولة المتعدية للتصرف غير المشروع.  
(2) - تقديم الضمانات الملائمة بعدم التكرار.  
(3) - الالتزام بجبر الضرر عن ذلك التصرف.  
(4) + جميع الاجابات صحيحة
- (28) يتخذ جبر الضرر في المسؤولية الدولية صوراً منها :  
(1) - الترضية او التعويض الادبي.  
(2) - الرد أو التعويض العيني.  
(3) - التعويض المالي.  
(4) + جميع الاجابات صحيحة
- (29) من موانع المسؤولية الدولية :  
(1) - الموافقة  
(2) - الدفاع الشرعي.  
(3) - القوة القاهرة والشدة.  
(4) + جميع الاجابات صحيحة
- (30) في المسؤولية الدولية شرط ( كالفو ) يعني :  
(1) - طلب الحماية الدبلوماسية.  
(2) + التنازل عن الحماية الدبلوماسية.  
(3) - طلب التعويض.  
(4) - طلب وقف الضرر.

